أسقط جماعة من الأصحاب : الخلع والطلاق .

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق .

وأسقطها آخرون وزادوا : الولاء .

وقال الشارح : لم يذكر المصنف الخلع في المغنى ولا في الكافي .

قيل : ولا رأيته في كتابي غيره ولعله قاسه على النكاح .

قال : والأولى أن لا يثبت قياسا على النكاح .

قلت : نص الإمام أحمد C على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .

لكن العذر للشارح : أنه لم يطلع على ذلك من كثرة نقله .

وقال في عمد الأدلة : تعليل أصحابنا بأن جبهات الملك تختلف : تعليل يوجد في الدين فقياس قولهم : يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة .

قلت : وليس ببعيد .

تنبيه : ظاهر قوله والنكاح يشمل العقد والدوام وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره وظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يشهد بالاستضافة في دوام النكاح لا في عقده منهم : ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام الإمام أحمد و الخرقي رحمهما ا .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : تسمع من عدلين .

وقيل : تقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه ولو كان واحدا واختاره المجد وحفيده